شرح كتاب

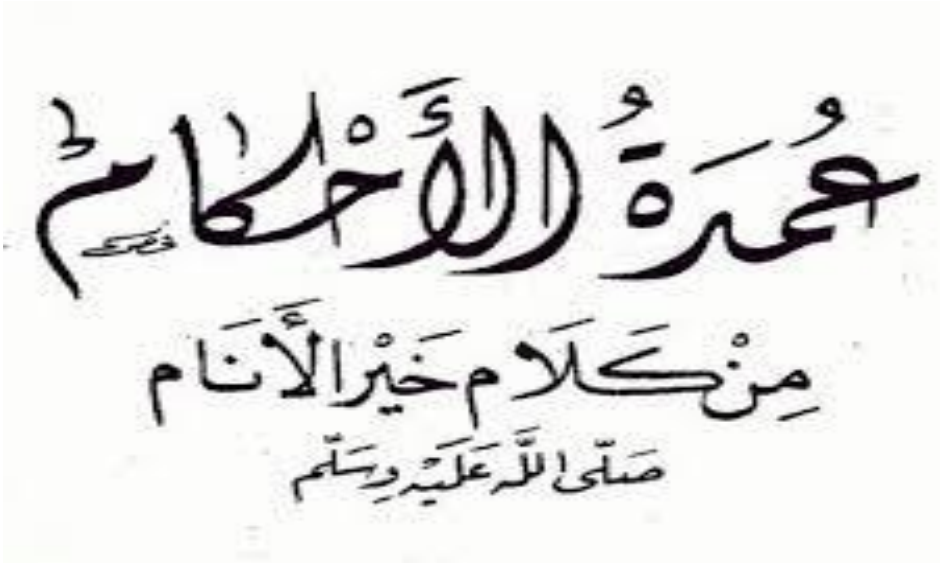

لفضيلة الشيخ/ عمر القثمي

عمدة الأحكام

الدرس السادس

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين..

في الدرس الماضي كان الحديث حول جملة من الأحاديث المتعلقة بكتاب الطهارة، تحدثنا عن بقية حديث حمران، حديث عبد الله بن زيد –رضي الله عنه وأرضاه–، ثم حديث عائشة.

في حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: كان النبي –صلى الله عليه وسلم– «**يعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ في تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ و طُهُورِهِ وفي شَأْنِهِ كُلِّهِ**».

في قولها –رضي الله عنها–: كان النبي –صلى الله عليه وسلم– «**يعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ**»، ما معنى «**يعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ**»؟ أي: يسعده ويحبه وهكذا.. في نفس المعنى.

هناك مسائل أشرنا إليها تبعا في حديث صفة الوضوء، منها حكم الزيادة على الثلاث في الوضوء، ما حكم الزيادة على الثلاث؟

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

درسنا في هذه الليلة فيما نقله الحافظ عبد الغني المقدسي –رحمه الله تعالى ونفعنا الله بعلمه– في كتابه (عمدة الأحكام من كلام خير الأنام –صلى الله عليه وسلم–) ولا زال الحديث في كتاب الطهارة.

فقد نقل الحافظ –رحمه الله تعالى– عن نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللهُ عنهُ– ، عن النَّبِيِّ –صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم– أنهُ قالَ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِن آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَن اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».

وفي لفظٍ: رأيتُ أبا هُرَيْرَةَ يَتوضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، حتَّى كَادَ يبْلُغُ المَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حتَّى رَفَعَ إلى السَّاقينِ، ثُمَّ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ –صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم– يقولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِن أَثَرِ الْوُضوءِ فَمَن اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ».

وفي لفظٍ لِمسلمٍ: سمعتُ خَلِيلِي –صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم– يقولُ: «تَبلُغُ الْحِلْيَةُ مِن الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ».

هذا الحديث الذي نقله الحافظ عبد الغني، علاقته بكتاب (الطهارة) أنه يتحدث عن فضل الوضوء، فالوضوء: هو الطهارة الصغرى.

قال: **عن نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ**؛ وهو: أبو عبد الله نعيم ابن عبد الله، وكان مولى لعمر بن الخطاب –رضي الله عنه وأرضاه–، ولقب بهذا اللقب –المجمر– قيل: لأنه كان يأخذ المجمرة أمام عمر –رضي الله عنه– إذا خرج إلى صلاة التراويح في رمضان، ولأنه كان يجمر المسجد.

قال: **عن أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللهُ عنهُ–**، ونعيم هذا صحب أبا هريرة –رضي الله عنه– عشرين سنة، وروى عن أبي هريرة وعن غيره من الصحابة.

قال: عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ، عن النَّبِيِّ –صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم– أنهُ قالَ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ» في قوله: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، في قوله: «أُمَّتِي» تطلق الأمة في القرآن ويراد بها أحد معان أربعة:

- المعنى الأول: تُطلق الأمة ويراد بها الجماعة من الناس، ومنه قول الله تعالى حكاية عن موسى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ﴾[القصص:٢٣]، ومنه قول الله –عزَّ وجلَّ–: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا﴾[النحل:٣٦]، ومنه هذا الحديث الذي معنا.
- المعنى الثاني: تطلق الأمة ويراد بها: الإمام المتبع المقتضى به، ومنه قول الله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ﴾[النحل:١٢٠].
- المعنى الثالث: تطلق الأمة ويراد بها: الملة، ومنه قول الله –عزَّ وجلَّ–: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ﴾[الزخرف:٢٢]، حكاية عن قول المشركين.
- المعنى الرابع: تطلق ويراد به: الفترة الزمنية، ومنه قول الله –عزَّ وجلَّ–: في قصة يوسف في حال الرجل الذي خرج من السجن، قال: ﴿وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾[يوسف:٤٥].

وقوله –صلى الله عليه وسلم–: «أُمَّتِي»؛ أمته –صلى الله عليه وسلم– تنقسم إلى قسمين:

- أمة إجابة.
- أمة دعوة.

أما أمة الإجابة: فهم من آمنوا بدعوته –صلى الله عليه وسلم– واستجابوا له.

وأما أمة الدعوة: فهذا يشمل جميع المكلفين من الأنس والجن، فجميع أمة محمد –صلى الله عليه وسلم– في مقام الدعوة؛ لأنه جاء للجميع، كما قال الله –عزَّ وجلَّ–: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ

إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾[سبأ:٢٨]، وقول الله –عزَّ وجلَّ–: ﴿قُلْ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا**﴾[الأعراف:١٥٨].

ومن الأمة التي هي بمعنى أمة الدعوة:

قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «**ما من يهودي ولا نصراني من هذه الأمة يجمع بما جئت به ثم لا يؤمن إلا كان من أصحاب الجحيم**».

فالمراد: أمة الدعوة.

هذا الحديث الذي معنا: «**إِنَّ أُمَّتِي**» ما المراد بالأمة هنا، هل المراد به؛ أمة الدعوة ولا أمة الإجابة؟

أمة الإجابة، يقول –صلى الله عليه وسلم–: «**إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، قوله: «**يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»؛ القيامة نوعان:

- قيامة صغرى.
- قيامة كبرى.

والصغرى تبتدأ من الموت، فمن مات فقد قامت قيامته، وتستمر هذه القيامة الصغرى إلى أن ينفخ في السور.

– والمراد بيوم القيامة هنا: القيامة الكبرى.

وقوله: «**يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»؛ هذا أحد أسماء ذلك اليوم، وله أسماء عدة، منها: اليوم الآخر، سمي بذلك لأنه لا يوم بعده ولا يوم مثله.

من أسماء يوم القيامة

ومن أسماءه: يوم الطامة، ويوم الآزفة، والصاخة، والطامة الكبرى، ويوم النشور، ويوم التغابن، ويوم الخروج، والقارعة، ويوم الفصل، ويوم الدين، ويوم الحسرة، والغاشية، ويوم الخلود، ويوم الجمع، والحاقة، ويوم الوعيد، والساعة، وغيرها من الأسماء.

وإنما أشرت إلى تعدد هذه الأسماء للدلالة على عظم هذا اليوم وأهميته، ولهذا نجد أن كثيرًا في نصوص الكتاب والسنة يقرن الإيمان بالله بالإيمان باليوم الآخر.

قال –عليه الصلاة والسلام–: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، سمي هذا اليوم بيوم القيامة لأربعة اعتبارات:

- الاعتبار الأول: لقيام العدل الإلهي فيه، قال الله –تعالى– في سورة الأنبياء: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا﴾[الأنبياء:٤٧].
- الاعتبار الثاني: لأن الناس يقومون فيه من قبورهم، قال الله –عزَّ وجلَّ– في سورة المطففين: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ (٦) ﴾[المطففين:٦].
- الاعتبار الثالث: لقيام الأشهاد فيه، قال الله –تعالى– في سورة غافر: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ (٥١)﴾[غافر:٥١].
- الاعتبار الرابع: لقيام الملائكة فيه، قال الله –عزَّ وجلَّ– في سورة النبأ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا﴾ [النبأ:٣٨].

قال –عليه الصلاة والسلام–: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ».

غُرًّا: جمع أغر؛ أي ذو غرة، وأصل الغرة: البياض الذي يكون في ناصية الفرس، ثم استعملت بعد ذلك في الجمال وحسن مظهر الإنسان أو سيرته.

وقوله: **مُحَجَّلِينَ**: من التحجيل، وهو بياض يكون في قوائم الفرس.

والمراد لهذا الحديث بيان فضل الوضوء، وأن أهله يدعون يوم القيامة على هذه الصفة، فيكون في وجوههم، وفي أعضاء وضوئهم نورًا يميزيهم عن غيرهم من الأمم.

مسألة: هل الوضوء من خصائص هذه الأمة؟

ج: خلاف بين العلماء، والصحيح أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة، وإنما الذي من خصائص هذه الأمة هو الغرة والتحجيل فقط، وقد رجح هذا القول (الحافظ ابن حجر) في (فتح الباري).

مسألة: اختلف العلماء في حكم إطالة الغرة والتحجيل، والمراد بإطالة الغرة والتحجيل؛ أي مجاوزة محل الفرض، كأن يغسل يديه فيرفع إلى المنكبين، ويغسل قدميه فيرفع إلى الساقين.

ج: اختلف العلماء –رحمة الله عليهم– في ذلك على قولين؛ الأقرب أنه لا يستحب وهو قول الإمام أحمد في رواية، واختارها شيخ الإسلام بن تيمية –رحمه الله تعالى–، وقالوا: بأن الذين وصفوا وضوء النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يذكر أحد منهم أن النبي –صلى الله عليه وسلم– فعل ذلك.

وأما قوله في هذا الحديث: «**فَمَن اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**».

قالوا: فهذا مدرج من كلام أبي هريرة –رضي الله عنه– لا من كلام رسول الله –صلى الله عليه وسلم–.

ولهذا قال ابن القيم –رحمه الله– في نونيته:

وأبو هريرة قال ذا من كيفه ومضى يميزه أولوا العرفان

وفي قوله في لفظ مسلم: **سمعتُ خَلِيلِي –صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم–**.

الخلة درجة من درجات المحبة، وقد قسم ابن القيم –رحمه الله تعالى– المحبة إلى عشرة مراتب؛ أعلاها وأسماها: الخلة.

سميت بذلك لأن المحبة تخللت سويداء القلب، كما قال الشاعر:

قد تخللتِ مسلك الروح مني وبذا سمي الخليل خليلًا

قال: **سمعتُ خَلِيلِي صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم يقولُ: «تَبلُغُ الحِلْيَةُ مِن الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ»**.

الحلية: ما يتحلى به الإنسان، ويوم القيامة يحلى المؤمن بثلاثة أمور:

- الأول: الذهب.
- والثاني: الفضة.
- والثالث: اللؤلؤ.

ثم انتقل المؤلف –رحمة الله عليه– إلى باب جديد من أبواب الطهارة فقال: **بَابُ دُخولِ الْخَلاَءِ والاسْتِطَابَةِ.**

قوله: **بَابُ دُخولِ الْخَلاَءِ**: الخلاء مأخوذ من الخلو، والمراد به: المكان الخالي، **والاسْتِطَابَةِ**: مأخوذ من الطيب؛ لأن الإنسان إذا قضى حاجته طاب من ذلك وتطيب من الذي خرج منه.

وقوله: **بَابُ دُخولِ الْخَلاَءِ والاسْتِطَابَةِ**. هذا الباب له عدة أسماء، فبعضهم يسميه: باب دخول الخلاء والاستطابة، وبعضهم يسميه: باب قضاء الحاجة، وبعضهم يسميه: باب آداب قضاء الحاجة، وبعضهم يسميه: باب الاستنجاء، ومباحثه واحدة.

وهذا الباب يتحدث عن آداب قضاء الحاجة، وهذه الآداب تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. آداب قبل قضاء الحاجة.
٢. آداب أثناء قضاء الحاجة.
٣. آداب بعد قضاء الحاجة.

ثم هذه الآداب منها:

- آداب قولية.
- آداب فعلية.

ومن حيث الحكم تنقسم إلى قسمين:

- القسم الأول: آداب واجبة.

- القسم الثاني: آداب مستحبة.

نقل المصنف –رحمه الله تعالى– عن أَنَسِ بنِ مالكٍ –رَضِيَ اللهُ عنهُ–، أنَّ النَّبِيَّ –صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم– كانَ إذا دَخَلَ الْخَلاَءَ قالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».

ما علاقة هذا الحديث بكتاب (الطهارة)؟

علاقته بأنه يتعلق بأدب من الآداب التي تسبق الطهارة، وهي آداب قضاء الحاجة.

قال أنس –رضي الله عنه–: **أنَّ النَّبِيَّ –صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم– كانَ إذا دَخَلَ الْخَلاَءَ.**

قوله: **إذا دَخَلَ الْخَلاَءَ**؛ أي إذا أراد دخول الخلاء، فعبر بالماضي **كانَ إذا دَخَلَ الْخَلاَءَ**، وأراد به المستقبل، وهذا الأسلوب أسلوب عربي متبع في نصوص الكتاب والسنة.

وقد جاء في قول الله –تعالى–: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا**﴾[المائدة:٦]، ليس المراد أن المصلي إذا استتم واقفًا قائمًا في صلاته غسل، لا، المراد: إذا أردتم القيام.

ومن قول الله –عزَّ وجلَّ–: ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ**﴾[النحل:٩٨]، المعنى: إذا أردت قراءة القرآن فاستعذ، وليس المراد: إذا قرأت القرآن وشرعت فيه أو انتهيت منه فاستعذ.

– والقاعدة في هذا أشار إليها القرطبي –رحمه الله تعالى– وأشار إليها الطبري (إمام المفسرين): أن كل فعلين تقاربا في المعنى جاز تقديم أحدهما على الآخر.

ولذلك صور وأمثلة، من أمثلة ذلك:

- قول الله –سبحانه وبحمده– في سورة النجم: ﴿**ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ (٨)**﴾[النجم:٨]، المعنى: تدلى فدنى.

- ومنه قول الله –عزَّ وجلَّ–: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ (١)﴾[القمر:١]، المعنى: انشق القمر وكان ذلك من دلائل قرب قيام الساعة.

قال: **أنَّ النَّبِيَّ –صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم– كانَ إذا دَخَلَ الْخَلاَءَ.**

وقد سبق معنا معنى الخلاء.

قال: **إذا دَخَلَ الْخَلاَءَ قالَ.**

مسألة: متى يقول القاضي لحاجته هذا الذكر الذي سيأتي؟

نقول: مكان قضاء الحاجة لا يخلو من حالتين:

- الحالة الأولى: أن يكون مكانًا معد مبني؛ فهذا يقول الذكر إذا أراد الدخول؛ أي دنا من الباب ليدخل قال هذا الذكر.
- الحالة الثانية: أن يكون المكان في الصحراء –الخلاء– فهذا يقول هذا الذكر إذا تهيأ للجلوس، إذا أراد أن يرفع ثوبه ليجلس فإنه يقول هذا الذكر.

قال: كانَ إذا دَخَلَ الْخَلاَءَ قالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**».

قوله: **اللَّهُمَّ** هذه نبين معناها؛ لأننا نسمعها ونقولها كثيرا، فينبغي أن نعرف معناها، ما معنى **اللَّهُمَّ**؟

أصلها: يا الله، فمن قال: **اللَّهُمَّ**، كأنما قال: يا الله، ثم حذفت (الياء) لكثرة الاستعمال وعوض عنها بـ(الميم)، وجعلت (الميم) في أخر الكلمة تيمنًا وتبركًا بالبداءة بسم الله.

وإنما اختير حرف (الميم) دون بقية الحروف الهجائية؛ لأن الميم دال على الجمع، فتجمع به الشفتان عند النطق، وكأنما الداعي يجمع همه وحاجته وسؤله فينزلها بباب الكريم –سبحانه وبحمده–.

«**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ**».

أَعُوذُ: ألتجيء وأعتصم بك يا الله.

في هذا دليل على أنه لا كاشف للضراء، ولا رافع للبلوى إلا الله –سبحانه وبحمده– وهذا من التوحيد.

قال: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**».

قال: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**».

فالمصنف –رحمه الله تعالى– ضبط هذه الكلمة (**الْخُبُثِ**) بضمِ الباء، «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**».

وعلى هذه الرواية (**الْخُبُثِ**): جمع خبيث، والمراد ذُكران الشياطين.

(**وَالْخَبَائِثِ**): جمع خبيثة، والمرادُ إناث الشياطين.

وهناك رواية أخرى للحديث: بسكون الباء (**الْخُبْثِ**) والمراد به: الشر.

(**وَالْخَبَائِثِ**): يُراد به أهل الشر.

فيدخل في ذلك الشياطين، والدواب، والهوام المؤذية، ويدخل في ذلك جميع صور الشر، من ذلك: الانزلاق في الحمام، أو السقوط فيه ونحو ذلك.

– أيهما أعم في المعنى رواية الضم، أم رواية السكون؟

رواية التسكين أعم؛ ولهذا قال الخطابي –رحمه الله–: ولهذا كانت هي أكثر روايات الشيوخ.

هذا الحديث فيه أدبٌ من آداب قضاء الحاجة:

– وهو أدبٌ قوليٌ: وهو أدبٌ مُتفقٌ على استحبابه.

مسألة: ما فائدة الاستعاذة؟

فائدتها: أنَّ الله –عزَّ وجلَّ– يقيكَّ من الشر وأهله، ولهذا قلما يترك الإنسان هذا الذكر، ويدخل دورات المياه إلا يصيبه ما يكره.

ولهذا نُقل عن الإمام أحمد –رحمه الله تعالى– إنه قال: ما تركت هذا الذكرَ إلا أصابني ما أكره.

هذا الذكر حصنٌ حصين، وسلامة من الشرور التي قد تحصل للإنسان في دورات المياه.

مسألة: مما يُسن كذلك عند دخول الخلاء قول: بسم الله.

وقد دلَّ على ذلك ما أخرجه الترمذي عن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– أنَّ النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «**سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الكَنيفَ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ**».

ففائدة البسملة: هي ألا يطلع عدوك على عورتك؛ لأن في قضاء الحاجة يحصل انكشاف العورة.

مسألة: يُسنُ عند الخروج من الخلاء، وهذه بمناسبة أن ذكرنا عند الدخول، سنذكر الأدب القولي عند الخروج.

فنقول: يُسن عند الخروج أن يُقال: غُفْرَانَك.

دلَّ على ذلك ما أخرجه أبو داود عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: "كان رسول اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– إذا خَرَجَ من الْخلاءِ قال: «**غُفْرَانَكَ**»".

ومعنى «**غُفْرَانَكَ**»: أي اسألك مغفرتك.

فإن قيل: ما الحكمة من طلب المغفرة عند الخروج من الخلاء؟

فالجواب: أن العلماء اختلفوا في الحكمة في ذلك، وأقرب ما ذُكر: ما أشار إليه ابن القيم –رحمه الله تعالى– وهو: أنَّ الله –سبحانه وتعالى– لما خلص المؤمن من الأذى الحسي، وهو الغائط والبول، تذكر المؤمن الأذى المعنوي وهو الذنوب والمعاصي، من المعلوم أنَّ الذنوب والمعاصي لا تزول إلا بالمغفرةِ، فناسب أن يسأله.

وكأن المؤمن يقول: اللهم كما خلصتني من الأذى الحسي الذي يُهلكني إن بقي واحتبس داخلي، فخلصني من الأذى المعنوي الذي يُهلكني إن لم تغفر لي.

ثم انتقل المؤلف –رحمة الله عليه– إلى الحديث في باب دخول الخلاء والاستطابة فقال:

– عن أبِي أَيُّوبَ الأنصارِيِّ –رَضِيَ اللهُ عنهُ– قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ –صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم–: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَو غَرِّبُوا».

قالَ أبُو أيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَد بُنِيَتْ نَحْوَ الكَعْبَةِ، فنَنْحَرِفُ عنهَا، ونَسْتَغْفِرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ.

– عَن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ بنِ الخطَّابِ –رَضِيَ اللهُ عنهُمَا– قالَ: رَقِيتُ يومًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فرأَيتُ النَّبِيَّ –صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم– يَقْضِي حَاجَتَهُ مُستَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدبِرَ الْكَعْبَةِ.

لما ذكر المؤلف –رحمة الله عليه– الأدب القولي، ناسب أن يذكر أدبًا فعليًا، فأشار في هذا الحديث إلى أدبٍ فعلي من آداب قضاء الحاجة.

قال: عن أبِي أَيُّوبَ الأنصارِيِّ: وأبي أيوب الأنصاري أُشتهر بهذه الكنية –رضي الله عنه– ، واسمه خالد بن زيد الأنصاري النجاري من أخوال النبي –صلى الله عليه وسلم–، وقصته مشهورة في نزول النبي –صلى الله عليه وسلم– عليه حين قدومه إلى المدينة –رضي الله عنه وأرضاه.

قال: قالَ رَسُولُ اللهِ –صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم–: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ...»:

الغَائِطَ: في الأصلِ هو المكان المنخفض من الأرض، ثم أُستعملت هذه اللفظة في الموضع الذي تُقضى فيه الحاجة، ثم انتقلت أيضًا إلى الخارج من الدُبر.

ولهذا نقول: الغائط يُطلق ويُراد به أحد معنيين:

- المعنى الأول: أن يُراد به مكان قضاء الحاجة.

ومنه أول هذا الحديث في قوله: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ...**»: يعني مكان قضاء الحاجة.

- المعنى الثاني: الخارج من الدُبر.

ومنه قوله في هذا الحديث الذي معنا: «**فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا**».

قال: «**فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ**» والمراد بالقبلة هنا: الكعبة.

قال: «**وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَو غَرِّبُوا**» وهذا الخطاب في قوله: «**وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَو غَرِّبُوا**» ليس عامًا لجميع الأمة، وإنما هو خاصٌ لأهل المدينة؛ لأن أهل المدينة في شمال مكة، فهم حتى لا يستقبلوا القبلة، ولا يستدبروها، فأنهم إما سيتجهون نحو المشرق، وإما سيتجهون نحو المغرب، وهكذا الحال فيمن كان في جنوبِ الكعبة: كأهل اليمن، فهؤلاء كذلك نقول لهم: شرقوا أو غربوا، اتجهوا نحو المشرق أو المغرب.

أما من كان جهة شرق الكعبة: كمن في الشرقية مثلًا، أو دول الخليج، فهؤلاء يُقال لهم: اتجهوا شمالًا أو جنوبًا؛ لأن هؤلاء لو شرقوا أو غربوا، سيكونون مُستقبلين القبلة أو مستدبريها.

وهكذا من كان في جهةِ غرب القبلة: كأهل السودان، ومصر (أهل افريقيا)، هؤلاء كذلك يُقال لهم: اتجهوا نحو الشمال أو الجنوب.

دلَّ هذا الحديث: على النهي عن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة، وهذا الحديث بمفهومه دلَّ دلالة عامة على النهي ذلك سواءً إن كان في البنيانِ أو كان في الفضاءِ، لكن سيأتي معنا في حديثِ ابن عُمر تخصيصُ بعض أفراد هذا العموم.

سنذكر هنا مسألة هي المسألة الأساسية من هذا الحديث:

فنقول مسألة: ما حكم استقبال القبلة واستدبارها أثناء قضاء الحاجة؟

نقول: اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على أقوالٍ:

الأقرب: أنَّ قضاء الحاجة إن كان في الفضاء؛ فأنه يحرمُ استقبال القبلة واستدبارها، وأما إن كان في البنيانِ؛ فيحرم الاستقبال دون الاستدبار، فاستدبار القبلة في البنيان جائز؛ بدلالة حديث ابن عُمر الذي سيأتي معنا.

مسألة: حكم استقبال النيرينِ (الشمس والقمر) حال قضاء الحاجة؟

واختلف العلماء –رحمة الله عليهم– في ذلك: في الكراهة.

والصحيح: أنه لا يُكره، لأمرين:

- الأمر الأول: أنَّ الكراهة حكمٌ شرعي، لا يمكن اثباته إلا بدليل، ولم يُنقل عن النبي –صلى الله عليه وسلم– في النهي عن ذلك، لا حديث صحيح ولا ضعيف.
- الأمر الثاني: أن قوله –صلى الله عليه وسلم– في هذا الحديث لأهل المدينة: «وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَو غَرِّبُوا» دلالة على انه يجوزُ استقبال الشمس، واستدبارها؛ لأن من قضى حاجته أثناء الشروق استقبلها، وأما حديث: (نهى أن يتبول الرجل وفرجه بادًا إلى الشمس والقمر) فهذا حديثٌ باطل كما حكم عليه الحافظ بن حجر العسقلاني –رحمه الله تعالى–.

في قوله: «فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ»:

مسألة: ما الحكمةُ من النهي عن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة؟

الجواب: الحكمة في ذلك تعظيمُ قدر الكعبة المشرفة، بيت الله العتيق، وهذا من خصائصِ الكعبة، فليس هناك مسجدٌ يحرم استقباله واستدباره حال قضاء الحاجة إلا الكعبة، فلا يشترك معه في ذلك لا المسجد النبوي، ولا المسجد الأقصى، ولا غيره من الأماكن الفاضلة، وهذا من خصائص هذه الكعبة كما ذكرنا.

ولها خصائصُ أخرى منها، نُجمل خصائص الكعبة فنقول:

١. أنه يحرم استقبالها واستدبارها حال قضاء الحاجة.

٢. أنها أول مسجدٌ وُضع في الأرض، لما في مسلم حديث أبي ذر –رضي الله عنه– **قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَنَ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ؟ فقَالَ:** «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ».

٣. أنها قبلة المسلمين في صلاتهم، فلا يتوجهون في الصلاة إلا إليها، قال الله –عزَّ وجلَّ–: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[البقرة:١٥٠].

٤. أنَّ من قصدها مُخلصًا لله –عزَّ وجلَّ– رجع كيوم ولدته أمه، لما في الصحيحين أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوم وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

٥. أنَّ الصلاة فيه بمائة ألف صلاة، لما رواه أحمد أنَّ النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مسجدي هذا بِمِائَةِ أَلْفِ».

– قالَ أبُو أيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ:

قَدِمْنَا: يعني أتينا.

فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ: جمع مرحاضًا، وهو الموضع المعد لقضاء الحاجة.

قال: **قَد بُنِيَتْ نَحْوَ الكَعْبَةِ:**

نَحْوَ: أي جهة الكعبة.

قال: **فنَنْحَرِفُ عنهَا:**

في قوله: **فنَنْحَرِفُ عنهَا**: فيه دليل على أنه يكفى الانحراف، ولا يجب نقل المكان نفسه، فإذا تعذر تعديل المكان، فأنه ينحرف عنها.

قال: **ونَسْتَغْفِرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ:**

فإن قيل: لماذا يستغفرون الله –عزَّ وجلَّ–؟

فالجواب: أنَّ العلماء ذكروا في ذلك أمورًا منها:

– أنَّ أبا أيوب كان ينحرف، فكأنه خشي ألا يكون ذلك كافيًا، فكان يستغفر الله –عزَّ وجلَّ– من ذلك، فهو خاف أن يستقبل القبلة، أو أن يُقال: أنهم يستغفرون الله –عزَّ وجلَّ–؛ لأنهم خشوا أن يستقبلوا القبلة نسيانًا، وهم لا يعلمون.

ثم نختم بحديث عبد الله بن عُمر:

قالَ: رَقِيتُ يومًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فرأَيتُ النَّبِيَّ –صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم– يَقْضِي حَاجَتَهُ مُستَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدبِرَ الْكَعْبَةِ.

وهذا الحديث إنما ساقه المؤلف –رحمة الله عليه– للدلالة على ما أشرنا إليه، من إنه يُخصص بعض أفراد العموم التي سبق، فيخرج من هذا الحديث: استدبار الكعبة في البنيان، فأنه جائزٌ.

قال عبد الله بن عُمر: **رَقِيتُ**: بكسرِ القاف، وأما بفتحها فالمراد: الرقية.

ولهذا نقول: **رَقِيتُ**: هذا فعلٌ مُضارع.

ما ماضيه؟ (اكتبوا لي الماضي بالتشكيل، ما هو الماضي من **رَقِيتُ**؟)

ماضيه: رقِي أم رقىَ؟

- بالكسر (رَقِي) بمعنى: صعدَ، وأما رقىَ: يعني قرأ على غيره، وهذا ينبغي الانتباه له.

قال: **رَقِيتُ:** (يعني صعد) **يومًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ.....**

وحفصة هذه أختهُ -رضي الله عنها وأرضاها-.

في هذا دليل على: أنه لا غضاضة على الإنسان أن يتبسط في بيت اقاربه، ولهذا ابن عُمر لم يجد حرجًا في أن يرتقي بيت حفصة -رضي الله عنها وأرضاها-.

وفي هذا دليل: على ما كانوا عليه من التقلل في الدنيا، فكانت بيوتهم ليست بالمرتفعة، ولهذا رَقِي على بيت حفصة -رضي الله عنها وأرضاها-.

ولم يكن ابن عُمر يدري أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- يقضي حاجته، فحانت منه التفاته، فرأى النبي -صلى الله عليه وسلم- يقضي حاجته -صلى الله عليه وآله وسلم- مُستقبل الشام، ومُستدبر الكعبة.

نقف على هذا الحديث قبل هذا حديث أنس.

ونسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يجعل ما قُلناه حجة لنا لا حجة علينا، وأن يجعله علمًا نافعًا يعقبه عملٌ صالح.

سبحانك اللهم ربنا بحمدك أشهد أن لا اله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك.

إذا كانت هناك أسئلة؟

س١: تقول الأخت الكريمة: نسكن في بيوت كانت في الأصل.....

ج١: بالنسبة لهذا السؤال الأول: قُلت: أنَّ هذا هو نفس الذي ورد معنا في الحديث، فأيوب –رضي الله عنه– قال: قدمنا الشام، ووجدوا هذه المراحيض نحو الكعبة، والتي بناها هم النصارى الروم، فننحرف عنها، إذا كان مكان قضاء الحاجة في اتجاه القبلة في الاستقبال هنا الاشكال.

أما إذا كان في الاستدبار، مستدبرة الكعبة في الخلف، فهذا لا اشكال، وقد ذكرنا: انَّ الصحصح هو جوازه.

لكن إذا كانت في الأمام في الاستقبال، فهنا: عندنا أمرين لا ثالث لهما:

– الأمر الأول: أن يُغير موضع واتجاه قضاء الحاجة، فالمرحاض نفسه يُغير، أي يُنقل على جهةٍ أخرى.

– الحالة الثانية: الانحراف؛ فإما أن ننحرف عنها، وإما أن نُغيرها.

والانحراف لو كان يسيرًا، لكن يُحرص على تغيير اتجاهها تجاه المرحاض، هذا أولى والله أعلم.

س٢: الأخت الكريمة تقول: بالنسبة للبُنيان إذا كان المرحاض يُقابل القبلة، إذًا على الإنسان أن يُعيد البناء، أليس كذلك؟

ج٢: ذكرت هذا قبل قليل، قلت: إما أن يُعيد بناء المرحاض، يعني يقلعه من مكانه، ويجعله في اتجاه غير اتجاه القبلة، أو يجعل القبلة دُبر الإنسان القاضي للحاجة.

س٣: ما معنى ألا يكفي الحائط؟

في الاستقبال لا يكفى؛ لأن النهي عام «**فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ**»، ولم يقل: فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول إلا إذا كنتم في البنيان، فهذا غير مستثنى.

والأصل: بقاء العموم على عمومه حتى يأتي ما يُخصصه.

ولا مُخصص، المخصص إنما جاء في الاستدبار في البنيان فقط.

س٤: .....؟

ج٤: بالنسبة للوضوء في دورات المياه، لكن لا يُذكر اسم الله –عزَّ وجلَّ– مباشرة، فيمكن أن يذكر الله –عزَّ وجلَّ– في نفسه، لكن لا يحرك بهما الشفتين.

فقد مر رجلٌ على النبي –صلى الله عليه وسلم– وهو يقضي حاجته، فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي –صلى الله عليه وسلم– السلام، مع أن رد السلام واجب، حتى قضى النبي –صلى الله عليه وسلم– حاجته ثم رد عليه السلام.

فلا ينبغي للإنسان أن يذكر الله –عزَّ وجلَّ– في هذا الموضع، وإنما يتوضأ بدون تسمية، والتسمية ليست بشرطٍ في الوضوء، وليست بواجبة على الصحيح، ولهذا لم يذكرها الله –عزَّ وجلَّ– في آية الوضوء في سورة المائدة، نعم يتوضأ بدون بسملة.

والله تعالى أعلم

بارك الله في الجميع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.